

0004551

11/06/2018

مذكرة

إلى

السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تفعيل تأهيل مصالح الجبائية لممارسة الدعوى العمومية استئنافيا
وتعقيبيا.

المرجع: الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017
المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

المصاحب:

- نسخة من محضر جلسة عمل تنسيقية مع مصالح وزارة العدل المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2018.
- نسخة من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- أنموذج مراسلة.

بهدف تعزيز صلاحيات مصالح الجبائية في مكافحة الجريمة الجبائية أضافت أحكام الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة ثالثة للفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تم بمقتضاها تأهيل المصالح المذكورة لممارسة الدعوى العمومية بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي تتولى معاينتها أو التعهد بها وبالتالي تمكينها من استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها حيث نصت الفقرة المذكورة على ما يلي:

"يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم للغرض طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويتم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية دون توكيل خاص".

وفي إطار تيسير تطبيق الأحكام الجديدة وتفصيلها، تم عقد جلسات عمل تنسيقية مع مصالح وزارة العدل بتاريخ 23 جانفي 2018 و15 مارس 2018 بخصوص متابعة مصالح الجباية لمحاضر المخالفات الجبائية الجزائرية المودعة لدى المحاكم قبل وبعد جانفي 2018. (تجدون نسخة من محضر جلسة يوم 15 مارس 2018 ضمن المصاحيب)

I- بخصوص متابعة مصالح الجباية لمحاضر المخالفات الجبائية الجزائرية المودعة لدى المحاكم قبل سنة 2018 وكيفية ممارسة الدعوى العمومية بشأنها:

باعتبار صعوبة الحصول على مآل المحاضر التي تمت إثارة الدعوى العمومية في شأنها قبل 2018 لممارسة حق الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في شأنها إما لعدم تحوزها على مراجع تضمينها لدى كتابات المحاكم أو لصعوبة عملية المتابعة لغياب دفاتر خاصة بالقضايا الجبائية الجزائرية في بعض الحالات الأخرى فإن متابعة مآل تك المحاضر تتم حسب تاريخ إيداع مطلب إثارة الدعوى العمومية المتعلق بها.

لذا، يتعين عليكم القيام بجرد المحاضر التي تمت إثارة الدعوى العمومية في شأنها قبل 2018 وإعداد جداول في شأنها والاتصال بكتابات المحاكم وكتابات وكلاء الجمهورية قصد الحصول على مآلها وممارسة حق الطعن بالاستئناف وبالتعقيب عند الاقتضاء¹ مع ضرورة التنسيق مع وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالنسبة للتعقيب.

II- بخصوص تضمين ومتابعة مصالح الجباية لمحاضر المخالفات الجبائية الجزائرية المودعة لدى المحاكم بداية من سنة 2018:

يتعين تضمين مذكرات إثارة الدعاوى العمومية الصادرة بداية من سنة 2018 مباشرة لدى كتابات وكلاء الجمهورية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها وذلك عبر التطبيق الإعلامية الموجودة بتلك المحاكم التي تمكن مصالح الجباية من الحصول على عدد تضمين مذكرات الإثارة الذي يتم به متابعة مآل المحاضر الجبائية الجزائرية باعتبار أنه عمليا استغنت وزارة العدل عن منظومة الدفاتر التي شرع العمل بها منذ سنة 2009 على مستوى كتابات المحاكم.

وتتولى النيابة العمومية لاحقا البت في المحاضر الجبائية الجزائرية بإحالتها على المجلس الجناحي بعد اسنادها عدد تضمين جديد هو عدد القضية الذي يتعين على مصالح الجباية اعتماده لمعرفة تاريخ تعيين الجلسة حتى يتسنى لها الحضور بها.

¹ أي في صورة وجود جدوى في الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب وذلك في صورة عدم انقضاء أجل الطعن.

وفي صورة قيام النيابة العمومية بإحالة المحاضر الجبائية الجزائرية على حاكم التحقيق يتم متابعتها لديه باعتماد عدد التضمين المشار إليه أعلاه.

أما بخصوص أهلية أعوان الجبائية في متابعة القضايا الجزائرية وسير الجلسات لدى المحاكم المختصة، فإن ذلك يتم دون تكليف خاص في ذلك طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية غير أنه ولتيسير مهمتهم أنتم مدعوون إلى تخصيص عون أو عونين للغرض ومد رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية ومحاكم الاستئناف بقائمة اسمية تتضمن العون أو الأعوان المؤهلين لحضور الجلسات ولمتابعة مآل القضايا لدى كتابات المحاكم. (وفق الأنموذج المصاحب).

III- إجراءات ممارسة الدعوى العمومية:

1) بالنسبة للطعن بالاستئناف:

نص الفصل 74 المنقح بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2018 على أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائرية يتم من قبل رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه في أجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم (الفصل 213 من مجلة الإجراءات الجزائرية) وذلك بمقتضى مطلب معلل من حيث الواقع والقانون يودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المزمع استئنافه يتضمن التنصيص على المصلحة الجبائية المختصة وهوية المخالف ومقره وتاريخ الحكم المطعون فيه وعدده ومنطوقه والمحكمة التي أصدرته وذلك بواسطة أعوان مصالح الجبائية دون توكيل خاص.

هذا، ويعتبر مبدئياً الحكم الصادر في شأن المخالفات الجبائية الجزائرية بالنسبة لمصالح الجبائية حضورياً، وبالتالي فإن أجل الطعن بالاستئناف يحاسب من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ الإعلام به.

ويرفع الاستئناف إلى ستين يوماً بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف.

علماً وأن حق مصالح الجبائية في الطعن بالاستئناف لا يتوقف على ممارسة النيابة العمومية لحقها في هذا المجال.

ويقع استدعاء المخالف للجلسة المعيّنة من قبل المحكمة.

ويتابع القضايا الجزائرية وسير الجلسات لدى المجلس الجناحي أو لدى المحاكم التي يرجعون إليها بالنظر أعوان مصالح الجبائية طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودون تكليف خاص.

(2) بالنسبة للطعن بالتعقيب:

يتم الطعن بالتعقيب في المخالفات الجبائية الجزائية بواسطة مذكرة في أسباب الطعن بالتعقيب ممضاة من قبل الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجبائية دون توكيل خاص.

وسيتم إصدار مذكرة حول التنسيق مع وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية في خصوص إجراءات الطعن بالتعقيب.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويبيدي